

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ومقتضاه أن الخلاف فيما في وسط السورة وأن هذه وفاقية وبه صرح في الحلية عن الأصل وغيره نعم قال بعده إن الفرق ظاهر الوجه قل قد يوجه بأن قراءة الثلاث من آخر السورة لا تفصل لأنها إتمام للسورة وعدم رفض باقيها فكان في قراءتها زيادة طلب فلم تفصل بخلاف الثلاث من وسط السورة فإنه ليس فيها زيادة طلب لعدم ما ذكرنا فعدت فاصلة . تأمل .

قوله (أي كون الركوع لسجود التلاوة) الأولى قول الإمداد أي نوى أداءها فيه ا ه . ثم إن النية محلها عند إرادة الركوع فلو نواها فيه قيل يجوز وقيل لا ولو بعد الرفع منه لا يجوز بالإجماع . بدائع .

قوله (على الراجح) وقيل لا حاجة إلى النية عند الفور وجعله القهستاني رواية عن محمد .

قوله (بالإجماع) كذا قال في البدائع لكن رده في الفتح بأن الخلاف ثابت أيضا . قوله (ولو نواها في ركوعه) أي عقب التلاوة . ح عن البحر .

قوله (لم تجزه) أي لم تجز نية الإمام المؤتم ولا تندرج في سجوده وإن نواها المؤتم فيه لأنه لما نواها الإمام في ركوعه تعين لها . أفاده ح .

هذا وفي القهستاني واختلفوا في أن نية الإمام كافية كما في الكافي فلو لم ينو المقتدي لا ينوب على رأي فيسجد بعد سلام الإمام ويعيد القعدة الأخيرة كما في المنية ا ه . قوله (ولو تركها) أي القعدة فسدت صلاته لأن التلاوة ترفعها كالصلبية بخلاف السهوية كما مر في السهو .

قوله (وينبغي حمله على الجهرية) البحث لصاحب النهر ولعل وجهه أنه ذكر في التاترخانية أنه لو تلاها في السرية فالأولى أن يركع بها لئلا يلتبس الأمر على القوم ولو في الجهرية فالسجود أولى ا ه .

فإنه يفيد أن نية الإمام كافية لعدم علمهم بما قرأه الإمام سرا ولو لم يجزهم الركوع عنها كان التباس الأمر عليهم أعظم ولم يكن في ترجيح الركوع له فائدة فيحمل كلام القنية هنا على الجهرية ليكون المؤتم عالما بالتلاوة فإذا ركع إمامه فورا يلزمه أن ينويها فيه

احتياطاً لاحتمال أن الإمام نواها فيه فإذا لم ينو يسجد بعد سلام إمامه أما في السرية فهو معذور وتكفيه نية إمامه إذ لا علم له بتلاوة إمامه حتى يؤمر بالسجود لها بعد سلام الإمام . وأجاب ح بأنه يمكنه أن يخبره الإمام بعد السلام قبل تكلم المقتدي وخروجه من المسجد أنه قرأها نواها في الركوع اه فتأمل .

والأولى أن يحمل على القول بأن نية الإمام لا تنوب عن نية المؤتم والمتبادر من كلام القهستاني السابق أنه خلاف الأصح حيث قال على رأي فتأمل .

قوله (نعم لو ركع وسجد لها) أي للصلاة فوراً ناب أي سجود المقتدي عن سجود التلاوة بلا نية تبعاً لسجود إمامه لما مر آنفاً أنها تؤدي بسجود الصلاة فوراً وإن لم ينو والظاهر أن المقصود بهذا الاستدراك التنبيه على أنه ينبغي للإمام أن لا ينويها في الركوع لأنه إذا لم ينوها فيه ونواها في السجود أو لم ينوها أصلاً لا شيء على المؤتم لأن السجود هو الأصل فيها بخلاف الركوع فإذا نواها الإمام فيه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ثم لا يخفى أن إرجاع الضمير في قوله لها إلى التلاوة لا يصح إلا بتكلف فلا حاجة إليه فافهم .

قوله (ولو سجد لها) أي للتلاوة .

وفي أغلب النسخ لو ركع لها وما هنا هو الصواب الموافق لما في البحر .

أفاده ح .

قوله (لأنه انفرد بركعة) لأن سجدة للتلاوة وسجدة تمت بها الركعة ط .

قوله (ولو سمع المصلي) أي سواء كان إماماً أو مؤتماً أو منفرداً وقوله من غيره أي ممن ليس معه في الصلاة سواء كان إماماً غير إمامه أو مؤتماً بذلك الإمام أو منفرداً أو غير

مصل